



الحكومة الليبية الانتقالية  
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

**قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية**

**رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٢م**

**بشأن حظر الصيد بالجرف في بعض الأوقات**

**وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية : -**

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 ميلادي.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته ، واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (14) لسنة (1989م) بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (159) لسنة 2007 م بإنشاء الهيئة العامة للثروة البحرية
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (51) لسنة 2004 م بتقرير بعض الأحكام في شأن صيد أسماك التونة زرقاء الزعنفة .
- وعلى القرار رقم (101) لسنة 2012 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى كتاب السيد / رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة للثروة البحرية رقم 260 المؤرخ في 2012/5/17 ميلادي .

**قرر**

**مادة (1)**

يحظر الصيد بالجرف في المياه الخاضعة لسيادة ولاية طرابلس في موسم تكاثر الأسماك وذلك في الفترة الممتدة من أول شهر يونيو وحتى نهاية شهر يوليو من كل عام .

**مادة (2)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

**الاعمه**

**المهندس سليمان عبد الحميد بو خربه**

**وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية**



صدر في / طرابلس

الموافق : ٥ / ٢٠١٢ ميلادي